الخُطَبُ المِنبَرِيَّةُ

تَحرِيمُ مُشَارَكَةِ المُسْلِمِ فِي أَعيَادِ الكُفَّارِ

أَبُو الحَسَن حُسَين عِلْمِي بَرْخَط العَرْمَوِيُّ الصُّومَالِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الخطبة الأولى

الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْه وَنَسْتَغْفِرُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أيها المؤمنون عبادَ الله!

حكم حضور المسلم أعيادَ الكفَّار:

يحرم على المسلم أن يحضر أعياد الكفار؛ للأمور التالية:

١. أنَّ في ذلك تشبه بهم وقد نُهينا عن ذلك:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

---

[1] . أخرجه أبو داود (٤٠٣١) واللفظ له، وأحمد (٥١١٤). وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩): إسناده صحيح. وقال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (١٠/٢٨٢): ثابت وإسناده حسن. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٤٧): فيه ابن ثوبان ضعيف.=

وَعَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَنْ مَرَّ بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

٢. أنَّ السخط ينزل عليهم يوم عيدهم:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ , فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»[2].

٣. أنَّ في ذلك نوع من مودتهم ومحبتهم وقد نهينا – أيضًا – عن ذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

٤. أنَّ العيد قضية دينية عقدية وليست من العادات الدنيوية:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدٍ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَطَّلِعُ مِنْ عَاتِقِهِ فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[3].

= وقال السخاوي المقاصد الحسنة (٤٧٦): في إسناده ضعف وله شاهد. وقال الصنعاني في سبل السلام (٤/٢٦٧): فيه ضعف وله شواهد تخرجه عن الضعف. وصححه الألباني في صحيح الجامع (برقم: ٢٨٣١).

[1] . رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٣٢) وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٧٥٤)]، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣|٢٤٨).

[2] . السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤١١)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١ | ٥١١).

[3] . رواه أحمد (برقم: ٢٥٥٣٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند: رجاله ثقات رجال الشيخين.

وعيدهم إمَّا يدل على عقيدة شركية كفرية كعيد النصارى لميلاد عيسى عليه السلام، وإمَّا عقيدة فاسدة محرَّمة كما يسمَّى عيد الحب وما شابهه.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: «وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ} [الحج: ٦٧] كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه...

الوجه الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله؛ لأنه إما محدث مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله – ولا حسن فيه – أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس»[١].

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في تحريم مشاركة المسلمين في أعياد الكفار ثمانية أوجه فارجع إليه لزامًا[٢].

٥. أنَّ هذا باطل منكرٌ، ولا يجوز حضوره؛ لأنَّه إقرار المنكر والرضا به، وذلك لا يجوز:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. «قَالَ مُجَاهِدٌ: أَعْيَادَ الْمُشْرِكِينَ.. وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي شُرُوطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

[١] . اقتضاء الصراط المستقيم (ج: ١، ص: ٥٢٨ وما بعدها).

[٢] . مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧/ ١٩٣ – ١٩٤).

{وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قَالَ: عِيدُ الْمُشْرِكِينَ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سِنَانٍ عَنْ الضَّحَّاكِ {وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ}: كَلَامُ الْمُشْرِكِينَ»[1].

وقال تعالى في وصف المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٣].

«عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} يَقُولُ: الْبَاطِلُ، وَعَنِ الْحَسَنِ: {عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} قَالَ: عَنِ الْمَعَاصِي»[2].

قال ابن القيم – رحمه الله –: «وَكَمَا أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُهُ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُمَالَأَتُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا مُسَاعَدَتُهُمْ وَلَا الْحُضُورُ مَعَهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُتُبِهِمْ، فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرُوا أَعْيَادَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ وَزُورٍ، وَإِذَا خَالَطَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ أَهْلَ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ كَانُوا كَالرَّاضِينَ بِهِ الْمُؤْثِرِينَ لَهُ، فَنَخْشَى مِنْ نُزُولِ سُخْطِ اللَّهِ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فَيَعُمُّ الْجَمِيعَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُخْطِهِ»[3].

حكم التهنئة والإهداء إليهم في يوم عيدهم:

ولا يجوز إهداء أحدهم بطاقات الأعياد أو بيعها عليهم، وكذلك جميع لوازم أعيادهم من الأنوار والأشجار والمأكولات

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا؛ لأن فيها إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضًى به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنِّئ بها

[1] . الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ | ٤٨٧).
[2] . تفسير الطبري (١٧/١١).
[3] . أحكام أهل الذمة (٣ | ١٢٤٥).

غيره، لأن الله تعالى لا يرضى بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قال ابن القيم – رحمه الله –: «وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولَ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَنَحْوَهُ، فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهَنِّئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ.

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي قُبْحَ مَا فَعَلَ، فَمَنْ هَنَّأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ»[١].

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالك يوم الدين.

ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ: أيُّها المؤمنون عبادَ الله!

حكم إقامة الحفلات في المسلمين يوم عيد الكفار تشبهًا بهم:

كما لا يجوز مشاركة المشركين في أعياد دينهم كذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من تشبّه بقوم فهو منهم».

١ . أحكام أهل الذمة (١ | ٤٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصًا إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فرأوا المسلمين قد صاروا فرعًا لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء، وهذا أيضا أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟»[1].

وقال ابن تيمية أيضًا: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّ بِأَعْيَادِهِمْ لَا مِنْ طَعَامٍ وَلَا لِبَاسٍ وَلَا اغْتِسَالٍ وَلَا إيقَادِ نِيرَانٍ وَلَا تَبْطِيلِ عَادَةٍ مِنْ مَعِيشَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ فِعْلُ وَلِيمَةٍ وَلَا الْإِهْدَاءُ وَلَا الْبَيْعُ بِمَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا تَمْكِينُ الصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ اللَّعِبِ الَّذِي فِي الْأَعْيَادِ وَلَا إظْهَارُ زِينَةٍ. وَبِالْجُمْلَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخُصُّوا أَعْيَادَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِهِمْ بَلْ يَكُونُ يَوْمُ عِيدِهِمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ لَا يَخُصُّهُ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِم»[2].

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.

اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

اللهم إنا نسألك إيمانًا كاملًا، ويقيناً صادقًا، وقلبًا خاشعًا، وعلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا مقبولًا.

للَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

---

١ . اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١ | ٥٤٦).

٢ . مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢٩).